أحكام الصوم والحج في تفسير "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" للنيسابوري (728ه)

د.عبدالمجيد أبوالقاسم الرحيبي

كلية الآداب الأصابعة، جامعة غريان

المستخلص :

لا يختلف اثنان عاقلان أن تفاسير القرآن الكريم بمختلف أنواعها وموضوعاتها حبلى بالأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الأحكام، كونها تحمل بين طياتها أسس التشريع الإسلامي، وخلاصة ما تصبو الشريعة لتطبيقه بين الناس جميعا، فما من حكم شرعي إلا ونجد له أصلا في كتاب الله سواء كان مجملا أم مفصلا ولعل من بين التفاسير التي أولت آيات الأحكام جانبا كبيرا من التأصيل تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري كونه من التفاسير التي تعتمد التفسير بالمأثور والرأي، وقد ارتأيت في هذا البحث أن أتوقف عند بعض الآيات التي راق لي بحثها وهي: آيات الصوم والحج والتي سقتها في مطلبين أظهرت من خلالهما المنهج الذي سلكه النيسابوري في تناولها وما مدى ثراء مباحثه بما ساقه من أسباب نزول الآيات، وتوظيف للقراءات وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآثار عن أصحابه رضوان الله عليهم، وأقوال أئمة المذاهب فضلا عن ذلك ما استنبطه من أحكام فقهية خلُصَ إليها واعتمدها في تفسيره.

الكلمات المفتاحية: آيات الاحكام، الحج، الصوم، النيسابوري.

قبل التوقف عند منهجية النيسابوري في تناول آيات الأحكام أود أن أعرف بهذه الشخصية التي سأتناول جزئية من مصنفها- وهو الحسن بن محمد الحسين القمي، نظام الدين، المعروف بالنظام الأعرج، الملقب بالنيسابوري، نسبة إلى نيسابور، فغلبت نسبتها عليه وعلى أصله وموطن أهله وعشيرته مدينة قم(*)، وكانت إقامته وموطنه بديار نيسابور.

أهمية البحث

أولى النيسابوري في تفسيره آيات الأحكام عناية فائقة، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال تصفح تفسيره، فلا يكاد يمر بآية بها أحكام فقهية إلا وتوقف عندها، كما أسهب في تناول آيات الأحكام، وسخرها في خدمة التفسير، وكان غالبا ما جاءت موافقة لمذهبه الفقهي وهو مذهب الشافعي، في الوقت الذي كان يرد قول الشافعي متى كان الدليل قويا عند غيره من الفقهاء، وفي هذا البحث سأتناول أنموذجا تتجلى فيه هذه المنهجية ألا وهو أحكام الصوم والحج.

خطة البحث:

لما كان الصوم رابع أركان الإسلام، والحج خامسها، فقد تعددت الآيات المتحدثة عن أحكامهما وطال فيها الحديث في "غرائب القرآن ورغائب الفرقان"، ولن أستطيع في هذه الدراسة أن أتوقف عند جميع الأحكام المتعلقة بآيات الصيام والحج التي تركز وجودها في سورة البقرة والحج، ولكن سأحاول أن أتناول آيتين أبيين من خلالهما بعض الأحكام الفقهية التي استقل بها في تفسيره، مبرراً مناقشاته، وتحليلاته، ولطائفة التي استنبطها من خلال تفسيره لهذه الآيات. وسأقسم هذا البحث إلى مطلبين:

إشكاليات البحث:

1- ما المنهجية التي سار عليها النيسابوري في تعاطيه مع آيات الصوم والحج.
2- هي وظف النيسابوري آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم آثار الصحابة في تحليلاته ومناقشاته.
3- هل استعان النيسابوري بتوظيف القراءات في تناوله لآيات الصوم والحج.
4- هل أثرى النيسابوري مباحثه الفقهية بأقوال أئمة المذاهب، وهل رجح بعضها على الآخر أثناء تناوله مع آيات الصوم والحج.

المطلب الأول: الصوم

يقول تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ{183} أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ{184} شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** (البقرة-183-184)

هذه الآيات المتعلقة بفريضة الصوم لها جملة من أسباب النزول المشهورة في كتب الحديث، إلا أن النيسابوري في تفسيره غض الطرف عنها، حيث جنح لتفسير الآيات واستنباط الأحكام منها، لكن سأذكر سبباً واحداً من جملة تلك الأسباب.

فعن معاذ بن جبل قال: " أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيـام من كل شهر، ثم إن الله عزّ وجلّ فـرض شهـر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾** حتى بلغ قوله:**﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مكسينا، ثم إن الله عزّ وجلّ أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم فأنزل الله عزّ وجلّ " **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُـمْهُ** "(مسلم3/ 154) .

أما بالنسبة للأحكام التي تناولها النيسابوري فهي كثيرة، ولكن سأركز البحث على جزئيات دقيقة، وأول هذه الأحكـام: المقصود بالأيام المعدودات حيث قال:((ثم إن الأئمة اختلفوا في هذه الأيام على قولين:

الأول: أنها غير رمضان، فعن عطاء ثلاثة أيام من كل شهر وعن قتادة هي مع صوم عاشوراء، ثم اختلفوا أيضاً، فقيل: كان تطوعاً ثم فرض، وقيل: بل كان واجباً واتفقوا أنه نسخ بصوم رمضان.

والثاني: هو قول أبي مسلم والحسن وأكثر المحققين: أنها شهر رمضان، أجمل أولاً ذكر الصوم ثم بينه بعض البيان بقوله:(أياماً معدودات)، ثم كمل البيان بقوله شهر رمضان)، وهذا ترتيب في غاية الحسن من غير زيادة ولا نقصان(النيسابوري 250/2)

.

والنيسابوري بهذا يوافق القول الثاني لاتفاقه مع السياق القرآني كما يوافقه في ذلك أغلب المفسرين- (الطبري 417/3)، ثم أخذ يفصل الحديث عن أحكام المريض والمسافر فقال واختلف الأئمة في المرض والسفر المبيحين للإفطار على أقوال:

أحدهما: أن أي مريض كان وأي مسافر كان فله أن يترخص تنزيلاً للفظ المطلق على أقل أحواله، وهذا قول الحسن.

وثانيها: أنه المرض الذي لو صام معه لوقع في مشقة وجهد وكذا السفر.

وثالثها: وهو قول الشافعي وأكثر الفقهاء أنه الذي يؤدي إلى ضرر في النفس (الجزيري912/1)، أو زيادة في العلة، إذا لا فرق في العقل بين ما يخاف منه، وبين ما يؤدي إلى ما يخاف منه-(النيسابوري252/2)، كما أجاب النيسابوري على تساؤل مفاده: وكيف يمكن أن يقال: كل مرض مرخص مع علمنا بأن في الأمراض ما ينفعه الصوم؟، فأجاب: المراد إذن ما يؤثر الصوم في تقويته تأثيراً يعتد به، والتأثير اليسير لا عبرة به- (النيسابوري 252/2) .

وفي معرض حديثه عن السفر قال: قال الأوزاعي: السفر المبيح مسافة يوم وعند الشافعي بستة عشر فرسخا ولا يحسب منه مسافة الإياب، كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله ﷺ وهو الذي قدر أميال أهل البادية، كل ميل اثنتا عشر ألف قدم، وهي أربعة آلاف خطوة وإلى هذا ذهب مالك وأحمد وإسحاق(النيسابوري250/2)، ولما روى الشافعي عن ابن عباسﷺ: أن النبي ﷺ قال:" يا أَهْلَ مَكَّةَ لا تَقْصُرُوا الصَّلاةَ في أَدْنَى من أَرْبَعِ بُرُدٍ من مَكَّةَ إلى عُسْفَانَ "(الكافي306/1)، وقال أبو حنيفة والثوري رخصة السفر لا تحصل إلا في ثلاث مراحل أربعة وعشرين فرسخاً قياساً على المسح (ابن حنبل 906/1)، والإجماع على الرخصة في هذه المدة والخلاف فيما دون ذلك فيبقى المختلف فيه أصل وجوب الصوم، وأجيب بأن قوله ﷺ: " يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً "(الجزيري 728/1)، لا يدل على أنه لا تحصل الإقامة في أقل من يوم وليلة، لأنه لو نوى الإقامة ساعة يصير مقيماً، وكذا قوله ﷺ" وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ"(الترمذي 168/1)، لا يوجب أن لا يحصل السفر في أقل من ثلاثة أيام(الترمذي 168/1).

ومن الملاحظ أن النيسابوري اكتفي بسرد آراء الفقهاء في المرض والسفر دون ترجيح أو مناقشة لأدلتهم.

أري: أن أهل الظاهر والجمـــهور انقسموا في هذه المســـألة، فقال أهل الظاهر: إن عموم الآية

﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ فيها إطلاق اللفظ ولم يقيد بالمرض الشديد، ولا السفر البعيد، وقال الجمهور: إن المرض اليسير الذي لا كلفة معه لا يبيح الإفطار لقوله تعالى: **﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يريد بكم العسر﴾** فالآية دلت على أن المرض المقصود من كانت وراءه مشقة، ثم تساءل الجمهور: وأي مشقة من وجع الإصبع والضرس؟، وبناء على ما سبق فإن **الباحث** يرى أن الجمهور قاسوا الأمر بالعقل، ولم يثبت لهم دليل عن النبي ﷺ يحدد فيه حجم المرض، وأهل الظاهر أخذوا بظاهر النص القرآني الذي لم يقيد حجم المرض، وأرى أن المرض يقدر بقدره، فلا يجوز أن يفطر المريض بسبب ألم في أصبعه أو في ضرسه أو ألم خفيف في الرأس، لأن في ذلك سخرية بأحكام الإسلام كما أن المرض الذي يباح معه الفطر هو ما كان فيه زيادة مرض وتدهور في صحة المسلم حتى يخشى عليه الهلاك، وهذا المفهوم من ظاهر النص–والله أعلم.

ثم أخذ النيسابوري يتحدث عن مسألة الإفطار في السفر واختصر فيها الحديث، كما ناقش فيها أدلة الفقهاء فقال: وأيضاً الترجيح للإفطار، لقوله ﷺ في قصر الصلاة: " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" (النيسابوري-253/2)، واعلم أن قوماً من علماء الصحابة ذهبوا إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا ويصوما عدة من أيام أخر وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حتى قالا: لو صام في السفر قضى في الحضر لأن قوله:" فعدة " أي فعليه عدة مشعرة بالوجوب عليه ولأن قوله **﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾** ينبيء عن إرادته الإفطار ولقوله ﷺ:" لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ"(مسلم 462/2)، وقوله:"الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ"-15، وذهب فريق من الفقهاء أن هذا الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر وإن شاء صام لما يجيء من قوله تعالى: **﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾**، ولما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال لمن سأله عن الصوم في السفر؟ "صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ" (مسلم- 789/2) ثم بدأ بسرد أراء الفقهاء في المسألة فقال: فعن الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري: أن الصوم أفضل-(النيسابوري254/2)، وقالت طائفة الأفضل الفطر وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقيل: أفضل الأمرين أيسرهم على المرء-(الماوردي-446/3)

فقد اكتفى بعرض أقوال الفقهاء إلا أنه كعادته في أغلب المسائل قليلاً ما يرجح، وكأنه بذكر أدلة كل فريق يترك للقارئ ترجيح الأصوب والأقرب للأدلة.

ثم شرع بعرض مسألة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي مسألة القضاء فقال ((واختلف أيضاً في القضاء، فعامة الناس على التخيير، وعن أبي عبيدة بن الجراح-(المغني 90/3)، أن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواتر وإن شئت ففرق، وعن علي كرم الله وجهه وابن عمر ﷺ وغيرهم أنه يقضي كما فات، ويؤيده قراءة أُبي: " فعدة من أيام أخر متتابعات))-(ابن عبد البر2/ 48) .

أرى: لعل الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز تفريق الأيام أو جعلها متتابعة، وهذا ما يؤيده قوله تعالى:**﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾** فالآية لم تشترط إلا صيام أخر بقدر الأيام التي أفطرها وليس فيها ما يدل على التتابع-(النيسابوري 255/2)، وفي قولة أبي عبيدة بن الجراح الذي استشهد به النيسابوري آنفا دلالة على ذلك – والله أعلم .

ثم بدأ بتفسير قوله تعالى: **﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾** حيث أورد منه جملة من الأقوال فقال: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: عند أكثر المفسرين أن المعنى: وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم لكونهم مقيمين صحيحين إن أفطروا " فدية " هي " طعام مسكين "، فعند أبي حنيفة: نصف صاع من بر-(ابن رشد 1: 249) أو صاع من غيره وعند أهل الحجاز ومنهم الشافعي مدٌ من غالب قوت أهل البلد-(الكاساني 106/5) لكل يوم ويصرف إلى الفقراء والمساكين (ثم الماوردي 524/3) أخذ بتوظيف القراءات في توضيح المعنى فقال: من قرأ بإضافة الفدية إلى الطعام فالإضافة فيه، كما في قوله: خاتم حديد، ومن قرأ "مساكين" على الجمع فلأن الذين يطيقونه جمع فكل واحد منهم يلزمه طعام مسكين لكل يوم .

الثاني: إن الحكم راجع للمسافر والمريض للإشارة إليه بقوله تعالى: **﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾**فمنهم من لا يطيق الصوم أصلاً ومنهم من يطيقه مع الكلفة.

الثالث: أنه نزل في الشيخ الهرم، وأيده بالقراءة الشاذة " يطوّقونه " وعلى هذا تكون الآية ليست بمنسوخة، وبعضهم أضاف إلى الشيخ الهرم والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما وولديهما، واتفقوا على أن الشيخ إذا أفطر عليه الفدية،

والحامل والمرضـــع عند الشـــافعي القضاء والفدية-(النيســـابوري256/2)، وعند أبي حنيفة لا يجب إلا القضـــاء (الحـــاوي374/3)، (الجزيري1: 914)

أرى: أن النيسابوري هنا اكتفى بسرد آراء الفقهاء في قوله تعالى﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**﴾ هل هي منسوخة أم لا، ولم يرجح نسخها من عدمه، فضلاً عن إغفاله حديثاً للبخاري يؤكد عدم نسخ هذه الآية، وهو ما رواه عطاء عن ابن عباسﷺ أنـه كان يقرأ ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيـــقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِـــينٍ** ﴾ قال ابن عباسﷺ:" ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً "-(النيسابوري 256/2) فالراجح من أقوال أهل العلم أن هذه الآية غير منسوخة، كما إن القراءة الشاذة " يطوّقونه " تؤيد هذا المعنى ـ والله أعلم .

وبعد تناوله لهذه الآية وما فيها من أحكام تكلم بعدها على فضائل شهر رمضان وفضله، وذكر أدلة من السنة تؤكد فضل شهر رمضان، ولمّا كانت هذه الجزئية ليست بالخلافية بين الفقهاء أغضضت عنها الطرف مركزاً البحث عن مسائل اشتعل فيها الخلاف بين الفقهاء ومن تلك المسائل: مسألة ثبوت الشهر فقال ((وما معنى شهد أي: حضر، ثم قيل: إن مفعوله محذوف " والشهر " منصوب على الظرف وكذلك الهاء في " فليصمه "، ولا يكون مفعولاً به كقولك: شهدت الجمعة لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر، فالمعنى: فمن شهد منكم في الشهر المذكور المعلوم البلد أو المقام فليصم في الشهر، وصاحب هذا القول ارتكب الإضمار حذراً من لزوم التخصيص في حق المسافر))-(البخاري4/ 1638)، وبعد هذا التفصيل أفرد النيسابوري بحثاً قصيراً لقوله: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ حيث قال:(("فمن شهد منكم الشهر فليصمه" جملة شرطية، وما لم يوجد الشرط بتمامه لم يترتب عليه الجزاء، والشهر عبارة عن زمان مخصوص من أوله إلى آخره، فظاهر الآية يقتضي أن الصوم لا يجب عليه إلا عند شهود الجزء الأخير وهو محال لأنه يقتضي إيقاع الفعل في الزمان المنقضي.

وأجيب: بـأن المراد من الشهر جزء من أجزائه وهذا مجاز مشهور، والمعنى من شهد جزءاً من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر))-(النيسابوري 266/2).

وبعد ذلك قام النيسابوري بمناقشـــــة مسألة ثبوت الرؤية بالهلال، حيث استهل الحديث في هذه المســـــألة بقوله: ﷺ: " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْـــكُمْ فَأَكْمِـــلُوا الْعَدَدَ " (النيسابوري 266/2). يعني: عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم أخذ يناقش هذه المسألة قائلا إن شهادة العدل الواحد تثبت الصوم، واستند على حديث ابن عمر: " أنه رأى الهلال وحده فشهد عند النبي ﷺ فأمر الناس بالصوم"-(مسلم- 2/

762) ولما روي أن عليا شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان فصام وقال: صيام يوم من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان وللاحتياط في أمر العبادة، ولا يثبت الهلال في سائر الشهور إلا برؤية عدلين، وعند أبي حنيفة يثبت هلال رمضان في الغيم بواحد وفي الصحو تعتبر الاستفاضة-(لم أجد له تخريج).

أرى:أن الفقهاء تباينت وجهتهم حول هذه المسألة، فالجمهور: يرون برؤية العدل الواحد لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته"، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه عندما رأى الهلال فأمر الله الناس بالصيام، على عكس هلال شوال فلابد من العدلين، أما مالك فاشترط العدلين-(النيسابوري 263/2) لأنها شهادة، وبناء عليه فإني أرجح ما ذهب إليه الجمهور والذي يتفق مع قوله تعالى: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** فالله قال:(فمن شهد منكم) أي: من رأى منكم الهلال ولو واحداً فليصم ويبلغ غيره بالصيام-(الجزيري178/1))، وهذا يفهم من ظاهر النص .

كما **أرى:** أن النيسابوري وهو يفصل الحديث في مسألة رؤية الهلال لم يتطرق البتة للحديث عن مسألة لا تقل أهمية عن سابقتها وهي مسألة: اختلاف المطالع والاعتبار بها، فضلا عن آراء الفقهاء المتباينة في هذه المسألة، ولو أنه فعل ذلك لكانت الفائدة أعم وأتم.

هذه أبرز الأحكام التي استنبطها النيسابوري من هذه الآية التي تتحدث عن فريضة الصوم، حيث تبين من خلال المسائل المعروضة طريقته، ومنهجه في عرضها، وكيفية توظيفه للغة، والقراءات، وأسباب النزول في استنباطها.

المطلب الثاني: الحج

لما كان الحج خامس الأركان، ومن الدعائم التي قامت عليها الشريعة، فقد أولاه النيسابوري في تفسيره عناية فائقة، وتناول الآيات التي تتحدث عن أحكامه بالبحث والمناقشة، وفي هذا الجزء من هذا المطلب سأقف على بعض الآيات المتحدثة عن أحكامه بالبحث والتحليل، مبرزاً موقفه ومناقشاته لآراء أئمة الفقه والتفسير.

وأول هذه الآيات قوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا**

رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾-(البقرة 196) .

استهل النيسابوري هذه الآية بتعريف الحج قائلا:((الحج في الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة وهي ثلاثة أقسام: أركان، وأبعاض، وهيئات، لأن كل عمل يفرض فيه أما أن يتوقف التحلل عليه وهو الركن، أولاً يتوقف فإما أن يجـــبر بالدم وهو البعض، أو لا يجبر وهو الهـــيئة (النيسابوري 312/2)، وفي معرض حديثه عن الأركان قال:((والأركان عن الشافعي خمسة الإحـــرام، الوقوف بعرفه، الطواف بالبيت، والســـعي بين الـــصفا والمروة، وحلق الـــــرأس أو تقصيره-(الجزري 1007/11)، وخالفه أبو حنيفة في السعي-(الكاساني 133/2)، ولا مدخل للجبران في الأركان))- الأم- (الشافعي 2/ 144)، ثم أخذ يفصل الحديث حول بعض الجزئيات: كتعريف السعي، واستلام الركن، والأذكار والأدعية، والرمي، والاغتسال، وقد أعرضت عنها متجها إلى المسائل الدقيقة التي هي موضع نقاش بين الفقهاء، إلا أني **أحب** أن أشير إلى شيء ربما لم يتوقف عنده النيسابوري وهو ذكر وجه الارتباط بين آيات الحج والصيام، فقد ذكرت أحكام الحج بعد أحكام الصيام لأن شهور الحج تأتي بعد شهور الصيام مباشرة وهي مسألة ليست من الأهمية الكبرى بمكان.

يقول النيسابوري: ((ثم إن قوله تعالى: **﴿ وَأَتِمُّواْ ﴾** أمر بالإتمام، وهل هذا الأمر مطلق أو مشروط ؟، فالشافعي: على أنه مطلق-(ابن الهمام 2/ 414)، والمعنى: افعلوا الحج والعمرة على نعت التمام والكمال، وأبو حنيفة: على أنه مشروط-(النيسابوري2/ 314)، والمعنى: من شرع فيه فليتمهكما إذا كبر بالصلاة تطوعاً لزمه الإتمام))-(البخاري669/2)، ثم أخذ في سرد حجة الشافعي فقال: حجة الشافعي: أن الإتمام قد يراد به فعل الشيء تاماً كاملاً كقوله تعالى: **﴿وَإِذْ ٱبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾** أي: أداهن على التمام والكمال وقوله: **﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** أي: افعلوا الصيام تاماً إلى الليل، وأما حجة أبي حنيفة: قصة الأعرابي الذي سأل النبيﷺعن أركان الإسلام، فعلمه الصلاة والزكاة والحج والصوم، فقال الأعرابي: لا أزيد على هذا أو لا أنقص؟ فقالﷺ: " أفلح الأعرابي إن صدق"-(سبق تخريجه) وقولهﷺ:" بني الإسلام على خمس"-47 الحديث ولم يذكر العمرة-(النيسابوري 315/2).

وأجاب النيسابوري عن هذا بقوله:((بأن العمرة حج أصغر، فتدخل في مطلق الحج فقد روى جابر: أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِالْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ فَرِيضَتُهَا كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ: وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ"-(المحلى 7/ 36)، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" الْحَجُّ جِهَادٌ

وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ"-(أحمد 36/7)، وأجيب بأنها أخبار آحاد فلا تعارض القرآن))-(ابن ماجه 73/2).

إلا أن النيسابوري عاد ليؤكد وجوب العمرة وأن هذه الأخبار معارضة بأخبار أخرى تدل على وجوبها-(النيسابوري315/2)، فقال:"سأل رجل النبي ﷺإِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ، قَالَﷺ:حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ"-(المغني3/ 174) أمر بهما والأمر للوجوب، وعن عمر أن رجلا قال له إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ أهللت بهما جميعاً فقال: هديت لسنّة نبيك، وحـــمله على أن الوجوب مستفاد من الإهلال بهما لا يخـــلو من تعسف-(ابن ماجه970/2)، كما رأى النيسابوري أن القراءة الشاذة بالرفع "والعـــمرةُ لله " قصد بها إخراج العمرة من الوجوب فقال:((الشـــاذة لا تعارض المتـــواترة وبأنها ضعيفة من حيث العربية لعطف الاسمية على الفعلية، والخبرية على الطلـــبية وبأن العمرة عبادة لا ينافي وجوبها))-(النيسابوري2/ 316).

أرى: أن النيسابوري وهو يرجح ما ذهب إليه الشافعي لم يذكر في هذه المسألة أدلة المالكية والتي توافق الأحناف بـأن العمرة سنة وليست بواجبة كالحج، إلا أن ما ذكره المالكية من أدلة ترتقي إلى القبول أكثر من غيرها ومن تلك الأدلة: أن الله عز وجلّ لم يذكر العمـرة في الآيات التي دلت على فريضة الحج، كقوله تعالى﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾-(الحج 27) كذلك الأحاديث الصحيحة التي بين فيها الرسول قواعد الإسلام لم يرد فيها ذكر للعمرة فضلا عن قوله ﷺ:" الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ" وقوله للرجل الذي سأله عن العمرة واجبة أم لا فقال له:"لا، وأن تعتمر خير لك" وبناء على ما سبق فإن الباحث يرجح سنية العمرة كما جاءت الأدلة وليست بواجبة-(الجزيري1/ 7210).

ثم بدأ النيسابوري بالحديث عن أنواع الحج فقال: واعلم أن لأداء النسكين وجوها ثلاثة الإفراد، والتمتع، والقران، فالإفراد: أن يحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر من أدنى الحل، أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة، والقران: أن يحرم بالحج والعمرة في أشهر الحج، والتمتع: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده في أشهر الحج ويأتي بأعمالها ثم يحج في هذه السنة من مكة وسمي تمتعاً: لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ولا خلاف بين الأئمة في جواز هذه الوجوه، وإنما الخلاف في الأفضلية.

قال الشافعي: أفضلها الإفراد، ثم التمتع، ثم القـــران-(الحاوي43/4)، وحجته: "وأتمـــوا الحج والعـــمرة لله"، والعطف: يقتـــضي المغايرة، كما إن أعمال الإفراد أكـثر فيكون الثواب أكثر مستـــنداً إلى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ: " أَفْرَدَ بِالْحَجِّ "-(مسلم 105/8)-(الكاساني 335/1).

وقد رجح الشافعي رواية عائشة وجابر وابن عمر رضي الله عنهم على رواية أنس بأنهم أعلم وأقرب إلى رسول الله ﷺ وأقدم صحبه، وأن أنسا كان صغيراً في ذلك الوقت قليل العلم، أما حجة القائلين بأفضلية القران: أن القران مسارعة إلى النسكين، وفي الإفراد ترك المسارعة إلى أحداهما- (النيسابوري317/2).

ثم أخذ يرجح فقال:((وأجيب بأنا لا نقول الحجة المفردة بلا عمرة أفضل من الحجة المقرونة، لكنا نقول: من أتى بالحج في وقته ثم بالعمرة في وقتها فمجموع هذين الأمرين أفضل من الإتيان بالحجة المقرونة))-(النيسابوري 318/2).

فالنيسابوري رجح ما ذهب إليه الشافعي، فقوله الحجة المقرونة بلا عمرة يعني: الإفراد في الحج، والقران يأتي بعده ".

وقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ**﴾ قال:((أصل الإحصار الحبس، والأكثرون أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو، وقيل مخصوص بالمرض، وفائدة الخلاف أن الآية تظهر في مسألة فقهية وهي أنهم اتفقوا على أن حكم الإحصار عند حبس العدو ثابت، وهل يثبت بسبب المرض وسائر المواقع ؟.

قال أبو حنيفة: يثبت-(السيواسي 3/ 125)، والشافعي ومالك وأحمد: لا، بل يصبر حتى يبرأ- (الشافعي 2/ 178) نعم لو شرط أنه إذا مرض تحلل صح الشرط، لما روي عنه ﷺ: " أنه مر بضباعه بنت الزبير-(الإصابة 8/3) فقال: أما تريدين الحج ؟ فقالت: إني شاكية فقال: حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"-(البخاري 1957/5) (النيسابوري320/2)، ثم أخـــــذ في عرض حجة كل فريـــــق فقـــال: ((وحجة أبي حنـــــيفة ظاهر كلام اللغة، وما روي عن النبي ﷺ:"مَنْ كُســـرَ أَوْ عَرِجَ فَـــــقَدْ حَلَّ وَعَـــلَيْهِ حَجَّةٌ مِن قَابِل" (أبوداوود111/2) .

وحجة الشافعي: قول ابن عمر وابن عباس وطائفة من أهل اللغة: وأيضاً الهمز في "أحصر" ليس للتعدية لمساواته حصر في اقتضاء المفعول فتكون للوجود أو لصيرورته ذا كذا، فيئول المعنى إلى أنكم: إن وجدتم أو صرتم محصورين فلا يبقى النزاع))-(النيسابوري 320/2).

أرى: أن النيسابوري في هذه المسألة رجح قول الشافعي كما حدث في كثير من المسائل ورأي الشافعي هو ما سار عليه الجمهور، ولكن ما ذهب إليه أبو حنيفة يرتقي إلى الرجحان لأنه الموافق لظاهر الآية والموافق لسماحة الإسلام فضلاً عن تخريجات أهل اللغة التي تؤكد أن الإحصار يكون بالمرض، والحصر للعدو كما إن الآية تميل إلى التيسير، فإذا اشتد المرض على المريض كيف يتسنى له إتمام مناسكه، والذي لا يملك نفقة، والذي فقد راحلته فماذا يصنع؟!، وهذا الرأي هو الأنسب والأيسر، وإني لأتساءل لماذا لم يأخذ النيسابوري بهذا الرأي الذي تتجلى في اليسر بأوضح صوره؟! ولماذا سار وراء الشافعي الذي اتسم رأيه بالتضييق في أمر يتسنى فيه الأخذ بالتيسير ـــــ والله أعلم.

وفي قوله تعالى: **﴿ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدىِ﴾**قال:((ومعنى الهدى: ما يهدى إلى بيت الله تقربا إليه بمنزلة الهدية، وعن ابن عباس وقتادة رضي الله عنهم، أعلاها بدنه وأوسطها بقرة، وأدونها شاة، فعليه ما تيسر له من هذه الأجناس، والمحصر المحرم إذا أراد التحلل وذبح وجب أن ينوي التحلل البتة قبل الذبح، وأكثر الفقهاء على أن حكم العمرة في الإحصـــــار حكم الحج)) (النيسابوري320/2)، ومعنى قوله:**﴿حَتى يبَلُغَ الهَدىُ مَحِلَهُ﴾**قال: ((حتى تنحروا هديكم حيث حبستم أو حتى تعلموا أن الهدى الذي بعثتموه إلى الحرم بلغ مكانه الذي يجب أن ينحر فيه، أي الحرم ولكن الأفضل في الحج (منى)، وفي العمرة (المروة)، ولابد من نية التحلل عند الذبح)) (النيسابوري 327/2).

أرى:أنه اكتفى بسرد آراء الفقهاء ولم يرجح، إلا أن فخر الدين الرازي قال ومنشأ الخلاف: البحث في تفسير هذه الآية، فقال الشافعي: في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل، وقال أبو حنيفة: اسم للمكان"-(الرازي 5/ 163)، وقال الشوكاني في تفسير قوله تعالى**﴿هَدِيَاً بَالِغَ الكَعبَةِ﴾**-(المائدة، 95)، وقوله: **﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إَلى البَيتِ لعَتِيقِ﴾**-(الحج 33)، "كما ثبت أن النبي ﷺ "أُحْصِرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحَرَ فِيهَا وَهْيَ لَيْسَتْ بِحَرَمٍ"-(الشوكاني77/2) وإلى هذا ذهب الجمهور ـــ والله أعلم.

وفي قوله تعالى: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضَاً﴾** قال:((إنه مختصب المحصر وذلك قبل بلوغ الهدى محله ربما لحقه مرض أو أذى من رأسه إن صبر، فالله تعالى أذن له في إزالة المؤذي بشرط بذل الفدية))-(النيسابوري327/2) ،وفي قوله: **" فَفِدَيةٌ مِن صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ"** قال:النسك: العبادة، قرئ بالتخفيف، وقيل: جمع نسيكة، وهي الذبيحة، ثم قيل: للمتعبد ناسك لأنه خلص نفسه من دنس الآثام وصفاها كالسبيكة المخلصة من الخبث، واتفقوا على أن أقل النسك شاة كما في الأضاحي، وأما الصيام

والإطعام فليس في الآية ما يدل على كميتها وكيفيها وبماذا يحصل بيانه، ثم أخذ في سرد آراء الفقهاء في تحديد المقدار فقال: وهذه المسألة فيها قولان:

أحدهما: وعليه أكثر الفقهاء ومنهم الشافعي وأبو حنيفة أن بيانه في حديث كعب ابن عجرة (الإصابة 599/5) قال: " حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺوَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِى، فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً؟، فَقُلْتُ: لاَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ "فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ" قَالَﷺ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ: فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةً وَهْىَ لَكُمْ عَامَّةً-(البخاري 645/2)-(الماوردي226/4).

وثانيهما: عن ابن عباس والحسن: الصيام كصيام المتمتع عشرة أيام والإطعام مثل ذلك في القدر-(النيسابوري236/2).

وفي قوله تعالى: **﴿فإذا أمنتم﴾**حيث حمله على معنيين هما:((إن كان معناه الأمن بعد الخوف قبل التحلل فجواب الشرط هو فامضوا محذوف، وإن كان معناه إذا لم تحصروا وكنتم في أمن وسعة فقوله:" **فَمَن تمَتَّعَ** " الشرط مع الجزاء جواب الشرط الأول ولا وقف على أمنتم)) (النيسابوري227/2)، ثم بدأ بتفصيل الحديث في التمتع حيث قال التمتع بالعمرة إلى الحج: أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ثم يقيم حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامة ذلك، والتمتع بهذا الوجه صحيح لا كراهة فيه-(النيسابوري227/2).

ثم شرع في تفصيل الحديث في وجوب الدم فقال: ولوجوب الدم على المتمتع شروط منها:

أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، ـــ وأن يحرم بالعمرة من الميقات، وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج-(ابن قدامة 500/3) فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الهدى لأنه أشبه الإفراد، وأن يجمع الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة إلى أن حج أو رجع دعاء-(النيسابوري228/2) .

وفي قوله:" فصيام ثلاثة أيام في الحج " قال النيسابوري في تفصيل أحكام هذه الآية: أن من لم يستطع الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، قال الشافعي بعد الإحرام بالحج (النيسابوري230/2)، وقال أبو حنيفة: إلى وقت الحج وهو أشهره-(القرظي369/1)، فجاز أن يصوم بعد الإحرام بالعمرة وبه قال أحمد في رواية-88، ثم

رجح استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة-(أبوداوود301/2)، فقال: ((إن الأحب للحاج أن يكون مفطراً يوم عرفة كي لا يضعف عن الدعاء وأعمال الحج ولم يصمه النبيﷺ، ولأنه ﷺنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ-(أبوداوود301/2)))-(النيسابوري230/2).

وفي قوله تعالى:**﴿وسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُم﴾** قال:((للشافعي في المراد من الرجوع قولان:

أصحها: الرجوع إلى الأهل والوطن لقولهﷺ للمتمتعين: من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم، **والثاني:** أن المراد منه: الفراغ من أعمال الحج، وبه قال أبو حنيفة وأحمد-(الماوردي55/4)))-(النيسابوري230/2)، وقد رجح النيسابوري القول الأول الذي يفيد صيام السبعة في المصر إلا لمن توطن مكة فيجوز له أن يصوم بها، وفي مسألة تفريق الأيام: ذكر فيها أقوال الفقهاء في جوازه وعدمه، فأحمد: يرى أنه لا يجب-(ابن حنبل 764/1)، لأن التفريق في الأداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة، وعند أصحاب الشافعي وجوب التفريق-(الماوردي59/4) كما في الأداء، ورجح ما ذهب إليه الإمام أحمد بأن التفريق جائز بأربعة أيام-(النيسابوري 233/2).

وآخر المسائل التي توقف عندها في هذه الآية قوله تعالى:**" ذَلِكَ لِمَن لمَ يَكُن أَهلُهُ حَاضِرِيالَمسجِدِ الحَرَامِ** " فقال: ((اختلف العلماء في أن المشار إليه ماذا؟ قال أبو حنيفة وأصحابه (الكاساني 169/2): إنه إشارة إلى التمتع وما ترتب عليه، لأنه ليس البعض أولى من البعض فيعود إلى كل ما تقدم فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام، وقال الشافعي: بل عوده إلى الأقرب أولى وهو الحكم-(الماوردي 50/4) بوجوب الهدى على المتمتع))-(النيسابوري230/2) وبعد ذلك بيـــن اختلاف الفقهاء في قوله: حاضري المسجد الحرام من هـم-(القرظي332/1)؟ فقال((فعن مالك أنهم أهل مكة وأهل ذي طوى، وعن طاووس هم أهل الحرم-101 وعن الشافعي هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة فإن كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين-(القرظي333/1)، وبه قال أحمد، وعن أبي حنيفة أنهم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة))-(السيواسي 22/3(النيسابوري334/2).

إلا أن النيسابوري لم يذكر قول أبي حنيفة الذي يرى أن أهل مكة هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، لكن هذا الرأي لم يذكره ربما لمجانبته الصواب ولعل الأرجح ما ذهب إليه الإمام مالك وهم أهل الحرم وهو قول ابن عباسﷺ ـــ والله أعلم.

وختم النيسابوري هذه الآية بالحديث عن المواقيت وعدها عشرة وهي:((ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة، والجحفة لأهل الشام ومصر، والمغرب على خمسين فرسخاً من مكة ويلملم من صوب اليمن، وقرن لنجد الحجاز، وذات عرق من صوب المشرق والعراق وخراسان وكل هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين، فهذه هي المذاهب وأوفقها للآية مذهب مالك-(المدونة 405/1))-(النيسابوري335/2).

هذه هي أغلب الأحكام التي استنبطها النيسابوري من هذه الآية، ولا أستطيع أن أقف عند جميع الأحكام المتعلقة بالحج، واكتفي بهذا القدر مبينا من خلاله المنهج العلمي الذي سلكه في توظيف اللغة، والقراءات، وأسباب النزول في استنباط الأحكام من أدلتها.

النتائج:

1- سكلك النيسابوري في تناوله لآيات الأحكام منهجية تكاد تكون واحدة وهي الاستهلال بذكر القراءات وإراده لأكثر من سبب نزول لكل آية إنت وجد، كما يقوم بتفسيرها وتناول أحكامها.
2- أعتمد النيسابوري ربط المناسبة بين آيات الأحكام والآيات التي تسبقها كغيره من المفسرين أحيانا.
3- حسب ما مر بي أثناء دراستي لآيتي الصوم والحج التي قمت بدارسة الأحكام الفقهية بها في هذا البحث وجدت أن النيسابوري كثيرا ما يستدل بالأحاديث لا سيما المتعلقة بأسباب النزول وغيرها، لاسيما أحاديث الصحيحين وقد توقفت على أحاديث لم أجد لها تخريج.
4- وظف النيسابوري القراءات المدرجة أو الشاذة في استنباطه لبعض الأحكام ولعل هذا ما يؤاخذ عليه.
5- أكثر النيسابوري من الاستدلال بأقوال الصحابة وآثارهم وهذا مما أضفى على تفسيره شيئا من الثراء.
6- أثناء تفصيله للأحكام المستنبطة من الآيات التي قمت بتناولها وقفت على استحضارا النيسابوري لأقوال الفقهاء فضلا عن الأئمة الأربعة.

الهوامش:

1- سورة البقرة 183 ــ 184 ـــ 185 .
2- أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باببيان نسخ قوله تعالى"وعلى الذين يطيقونه فدية طعام المسكين"بقوله"فمن شهد منكم الشهر فليصمه" 3: 154، رقم 2742 .
3- غرائب القرءان ورغائب الفرقان، 2 :250 (بتصرف) .
4- قال الطبري: "وأولى ذلك بالصواب عندي قولُ من قال: عنى الله جل ثناؤه بقوله: (أيامًا معدودات):أيامَ شهر رمضان، وذلك أنه لم يأت خبرٌ تَقوم به حُجة بأنّ صومًا فُرِض على أهل الإسلام غيرَ صوم شهر رمضان، ثم نسخ بصوم شهر رمضان، انظر جامع البيان: الطبري ـــ 3: 417 .
5- لفقه على المذاهب الأربعة 1: 912 .
6- انظر: غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2: 252 (بتصرف) .
7- غرائب القرءان ورغائب الفرقان2 : 250 (بتصرف).
8- الكافي في فقه أحمد بن حنبل 1: 306.
9- سبق تخريجه في الفصل الأول ص60.
10- الفقه على المذاهب الأربعة 1: 728.
11- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم1: 168 رقم 96 ، قال ابن حزم في المحلى:2: 82 حديث يحتج به .
12- المصدر نفسه 1 :168، رقم 96، وقال ابن حزم في المحلى:2: 82 حديث يحتج به .
13- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2: 253 (بتصرف) .
14- أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 2: 462، رقم 1108.
15- سبق تخريجه - ص: 61 .
16- سبق تخريجه - ص: 61 .
17- أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر،789/2، رقم 104 .
18- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2: 253ــ 254 (بتصرف).
19- الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي. الماوردي. دار الكتب العلمية: بيروت ط1. 1414هـ 3: 446.

20- المصدر نفسه 2: 254 (بتصرف).

21- والأفضل الفطر في السفر وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل لمن قوي عليه، وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة أفضل الأمرين أيسرهما لقول الله تعالى" يريد الله بكم اليسر انظر المغني لابن قدامة 3: 90

22- هو عامر بن عبد الله بن الجراح، شهد بدراً مع النبيﷺ وما بعدها من المشاهد كلها، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول اللهﷺ بالجنة، قال رسولﷺ:" لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"، توفي سنة 18ه، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني:3: 586 والاستيعابفي معرفة الصحابة: ابن عبد البر2: 48.

23- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2 : 255.

24- قال ابن رشد: فإن بعضهم أوجب أن يكون القضاء متتابعا على صفة الأداء، وبعضهم لم يوجب ذلك، وهؤلاء منهم من خير ومنهم من استحب التتابع، والجماعة على ترك إيجاب التتابع انظر بداية المجتهد- ابن رشد 1: 249.

25- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- للكاساني 5: 106 .

26- الحاوي في فقه الشافعي- الماوردي 3: 524 .

27- غرائب القرءان ورغائب الفرقان2: 255 (بتصرف).

28- الحاوي في فقه الشافعي 3: 374 .

29- الفقه على المذاهب الأربعة **1: 914 .**

30- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2: 256 (بتصرف).

31- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، 4: 1638، رقم 4235.

32- غرائب القرءان ورغائب الفرقان2: 262.

33- المصدر نفسه 2 : 262.

34- أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، بابوجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال2: 762، رقم 687.

35- لم أجد له تخريج.

36- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2: 263 (بتصرف).

37- انظر: الفقه على المذاهب الأربعة 1:798.

38- روى ابن عباس أن أعرابي إلى النبيﷺ فقال:" رأيت الهلال، قال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال: نعم قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا" أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقة المشاهدة، انظر المغني لابن قدامة: 3: 96.

39- سورة البقرة، 196.

40- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2:312.

41- الشافعية قالوا: أركان الحج ستة: هي الإحرام، وطواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف، وزادوا عليها ركنين آخرين: هما إزالة الشعر بشـرط يزيل ثلاث شعرات كلا أو بعضا من الرأس لا من غيره، ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج، وترتيب معظم الأركان الخمسة، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة 1: 1007 (بتصرف).

42- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- للكاساني 2: 133 .

43- غرائب القرءان ورغائب الفرقان2 : 312.

44- الأم- للشافعي 2: 144.

45- شرح فتح القدير- لابن الهمام 2: 414 .

46- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2: 314.

47- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح بلفظ " أفلح إن صدق" ولم أجد تخريجا بلفظ: "أفلح الأعرابي"، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، 2: 669، رقم 1792.

48- سبق تخريجه.

49- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2 : 314 ــ 315 (بتصرف).

50- أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند أبي سعيد، 3: 316، رقم 14437، قال ابن حزم في المحلى: 7: 36- فيه الحجاج بن أرطأة: ساقط لا يحتج به.

51 أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج وجهاد النساء3 : 968، رقم 2902، وقال ابن حزم في المحلى- 2: 37 مرسل: حديث مرسل.

52- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2: 315 .

53- ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج والأصل التساوي بني المعطوف والمعطوف عليه، قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في كتاب الله ثم قال: وحديث يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي بأن عمر قال:" جاء رجل إلى النبيﷺ فقال أوصني، قال تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر، انظر: المغني3: 174.

54- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع2: 970 رقم 2906، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
55- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2: 316 (بتصرف).
56- المصدر نفسه 2: 316 .
57- سورة الحج 27.
58- الفقه على المذاهب الأربعة 1: 7210 (بتصرف).
59- الحاوي في فقه الشافعي 4: 43.
60- انظر الجامع الصحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، 8: 105 رقم 3053.
61- اختلف العلماء أيهم أفضل؟. فاختار مالك الإفراد، واعتمد على ما روي عن عائشة أنها قالت خرجنا عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله بالحج وروى الإفراد عن النبيﷺعن جابر بن عبد اللهرضي الله عنه من طرق متواترة عن أبي بكر وعمر وعثمانرضي الله عنهمالذين رأوا أن النبي كان متمتعا احتجوا بما رواه ابن عمر قال: تمتع رسول الله في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج،ومن رآه قارنا اعتمد أحاديث كثـــيرة، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد1: 335.
62- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2: 317 (بتصرف).
63- المصدر نفسه 2 : 318.
64- شرح فتح القدير- للسيواسي 3: 125.
65- الأم- للشافعي 2: 178.
66- هي ضباعة بنت الزبيربن عبد المطلب بن هاشم، تزوجها المقداد بن عمرو البهراني حليف بني زهرة،يعرف بالمقداد بن الأسود، لضباعة عن النبيﷺ أحاديث منها: الاشتراط في الحج روى عنها الأعرج، وعروة بن الزبير، انظر الاستيعاب في معرفة الصحابة 2: 106، والإصابة في تمييز الصحابة 8: 3.
67- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، 5: 1957، رقم 4801.
68- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2: 320 (بتصرف).
69- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحج، باب الإحصار2: 111، رقم 1864، وقال الوادعي- 310 صحيح .
70- غرائب القرءان ورغائب الفرقان2: 320 - 321.
71- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2: 322.

72- المصدر نفسه 2:325 .
73- التفسير الكبير للرازي 5: 163 (بتصرف).
74- سورة المائدة 95.
75- سورة الحج 33.
76- فتح القدير- للشوكاني.
77- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2: 326.
78- هو كعب بن عجرة بن أمية، من بني سوادبن عمرو بن الحارث بن قضاعة حليف يكنى أبا محمد، فيه نزلت:" فدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ" البقرة 196، نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة 51 ه، وقيل:52ه، وهو ابن خمس وسبعين سنة روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة، ينظر الاستيعاب في معرفة الصحابة1: 410، والإصابة في تمييز الصحابة 5: 599.
79- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع2: 645 رقم 1721.
80- الحاوي في الفقه الشافعي- الماوردي 4: 226.
81- غرائب القرءان ورغائب الفرقان: 2 : 236 (بتصرف) .
82- المصدر نفسه 2: 227.
83- المصدر نفسه 2: 227 (بتصرف).
84- وهذا الشرط لوجوب الدم عليه وليس بشرط لكونه متمتعا، فإن متعة المكي صحيحة، لأن المتمتع بأحد الأنساك الثلاثة فصح من المكي كالنسكين الآخرين، ولأن حقيقة التمتع: هو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه وهذا موجود في المكي- انظر: المغني ابن قدامة 3: 500.
85- غرائب القرءان ورغائب الفرقان ، 2 : 328 (بتصرف).
86- الحاوي في فقه الشافعي- الماوردي 4: 52.
87- شرح فتح القدير-لابن الهمام 2: 530.
88- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2: 230 (بتصرف).
89- **"فصيام ثلاثة أيام في الحج"** لا خلاف أنها العشر الأول من أيام الحج، واختلفوا فيمن صامها في أيام عمل العمرة قبل أن يهل بالحج، أو صامها في أيام منى، فأجاز مالك صيامها في أيام منى ومنعه أبو حنيفة، وقال: إذا فاتته الأيام الأولى وجب الهدي في ذمته، ومنعه مالك قبل الشروع في عمل الحج، وأجازه أبو حنيفة، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد1: 369.

90- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم عرفة بعرفة، 2: 301، رقم 2442 وقال: مسكوت عنه.
91- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2: 230
92- الحاوي في فقه الشافعي 4: 55.
93- غرائب القرءان ورغائب الفرقان2: 331.
94- الكافي في فقه ابن حنبل 1: 764.
95- الحاوي في الفقه الشافعي 4: 59.
96- غرائب القرءان ورغائب الفرقان2:331 (بتصرف).
97- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع2: 169.
98- الحاوي في الفقه الشافعي 4: 50.
99- المصدر نفسه 2: 233.
100- قال مالك: هم أهل مكة وذي طوى، وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة وقال الشافعي: من كان بينه وبين مكة ليلتان وهو أكمل المواقيت، وقال أهل الظاهر: من كان ساكن الحرم. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1: 332.
101- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1: 333.
102- الحاوي في الفقه الشافعي 4: 64.
103- شرح فتح القدير- للسيواسي 3: 22.
104- غرائب القرءان ورغائب الفرقان2: 334.
105- المدونة الكبرى 1: 405.
106- غرائب القرءان ورغائب الفرقان 2 : 334ـــ335.